يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله فقالها رسول الله صلى
الله عليه ثلاث مرات فقال اسامة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعيدها حتى وددت اني لم اسلمت الا يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة وروى ابو ظبيان
عن اسامة قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا
شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا والسلام والسلم بمعنى وهو تحيه
الاسلام فان قيل فما حكم القاتل اليوم اذا فعل مثل هذا قلنا نقتل قصاصا
فان قيل فلم لا يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد وغيره قلنا انما
قتله اسامه متاولا وظن انه قالها تقية وكان هذا التاويل منه في
صدر الاسلام قيل ان استقر الشريعه وتمهدت قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل
باموالهم وانفسهم الاية فيها دليل على ان الجهاد يسقط عن اولي الضرر
مع بقاء فضل المجاهدين لهم اذ لو كان الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر
وفيها دليل على ان الجهاد لا يجب على جميع اعيان المسلمين اذ وعد الله
القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين قوله تعالى الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم الاية بان قد تقدم الكلام على حكمهما في الهجره
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
الاية رحم الله تعالى عباده المؤمنين فوضع عنهم الجناح في ترك اتمام الصلوة
ورخص لهم في قصرها في السفر اذا كانوا خائفين فقال فلا جناح عليكم
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما سنعلم ان
شاء الله سبحانه ففرض السفر في الخوف وهذا اجماع من المسلمين واختلف الناس
في شرط الخوف هل هو شرط للتعليق او للتغليب فاخذ قوم بظاهره واعتقدوه
للتعليق واختلفت بهم الطرق فذهب عطاء وطاوس والحسن ومجاهد
والضحاك واسحق الى انه يجوز القصر في السفر في الخوف الى ركعه واما ركعتان
للمسافر فليستا مقصورتين بل هي صلوة تامة في السفر ويروى هذا القول عن جابر
وكعب وابن عمر رضي الله عنهم وفعله حذيفة بطبرستان وهي صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدي فرد كما سيأتي فان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر
الصلوة في السفر في الخوف الى ركعه فهو مذهب قوي نذهب وتختاره وان لم تثبت
عنه صلى الله وسلم فهو مردود لانه لا بد ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله
سبحانه سنة تبينه كما فرض الله ذلك ويدل له ما خرجه مسلم عن يحيى بن الاجنس
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا

وفي السفر

وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه وتاويله بعيد لكن قال ابن عبد البر
يحيى بن الاجنس ليس بحجه فيما ينفرد به واحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان المراد بالقصر هو الايماء عند الخوف راكبا وذهب قوم الى انه شرط
للتعليق بالحكم الذي بعده وهو ابتداء كلام متصل بما بعده منقطع مما
قبله روى الحاكم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نزل قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر ثم بعد حول سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل ان خفتم الاية كما تراه متفرقة كما
قال الشافعي في سطر في كتب بيان عدد الاذى لكن الذي رايته في كتاب
الامام ابي عمر البراني في اي القرآن ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الى
مهينا اية واحدة ولم يذكر فيه خلافا فان صح تاخر الاية ان خفتم فهو
الحاق شرط لا انه اية اخرى ولم يختلف اهل العدد فيما يعلم انه اية واحدة
فيكون التقدير انه نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم نزل قوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وهو للتغليب لا للتعليق او يقال ان من تاخره لم يعلم
به الا بعد سنه والله اعلم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا واذا كنت فيهم الاية وروى مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال نزل قوله ان خفتم بعد قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة في غزوة بني
اسد حين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال بعضهم هلا شددتم
عليهم وقد امكنكم من ظهورهم فقالوا بعدها صلوة هي احب اليهم من
ابنائهم واولادهم فنزل ان خفتم الى قوله عذابا مهينا وروى نحوه عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا وذهب الجمهور من الصحابه وغيرهم رضي
الله عليهم الى ان الشرط للتغليب خرج على غالب الوجود وان المراد بالقصر
التنطير فان اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المواجهين بالخطاب
لا تخلو عن الخوف غالبا ويدل على ذلك بيانا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الشرط
ليس للاعسار والتعليق قال تعالى يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس
فقال عمر عجبت من الذي عجبت منه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سار بنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة امنين لا نخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين ورفع
الجناح عن المصلي اذا قصر الصلوة يدل على جواز القصر ولا يدل على وجوبه لان رفع
الجناح موضوع لا بلحة التي لا لوجوبه وقد اختلف الفقهاء في القصر هل هو رخصه